جريمة الارهاب الالكتروني

م.د. صلاح هادي الفتلاوي

تسعى هذه الدراسة الى محاولة استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الارهابية المستحدثة التي تعتمد على استخداد الامكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات ، وذلك من حيث مفهوم هذه الجريمة الارهابية المستحدثة ، وبيان اسبابها ودوافعها ، وتحديد خصائصها واهدافها ، ومن ثم ابراز أهم مظاهرها واشكالها

ان من ابرز الاشكاليات التي تواجه طرق معالجة ظاهرة الارهاب تأخر المجتمع الدولي حتى الان في الوصول الى تعريف واضح ومحدد لمعنى الارهاب ، مما فتح المجال لاجتهادات واسعة غير موفقة اضطهدت بسببها الشعوب وانتهكت الحقوق ، وخرقت القوانين الدولية تحت ستار دعوى مكافحة الارهاب .

يمكننا تعريف الارهاب الالكتروني بأنه : العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان ، في دينه ونفسه وعرضه وعقله او ماله بغير حق ، بأستخدام الموارد المعلوماتية او الالكترونية ، بشتى صنوف العدوان وصور الفساد .

اسباب الارهاب الالكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة ، وهي عينها اسباب ظاهرة الارهاب عموما ، وذلك لان الارهاب الالكتروني يعتبر نوع من انواع الارهاب وشكلا من اشكاله ، كما ان هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الارهاب الالكتروني موضوعا مناسبا وسلاحا سهلا لجماعات المنظمات الارهابية ، بالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول بان الاسباب متشابكة والدوافع متداخلة ، حيث تتدخل الدوافع الشخصية مع الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة ومعقدة واسبابها كثيرة وغني عن البيان ان الارهاب الالكتروني يشير الى عنصرين اساسيين هما :-

الفضاء الافتراضي Cyber Space والارهابTerrorism ، اضافة الى ذلك هنالك كلمة اخرى تشير الى الفضاء الالكتروني وهي العالم الافتراضيVirtual World والذي يشير الى التنفيذ الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات ، وهو المكان الذي تعمل فيه الاجهزة وبرامج الحاسوب وشبكات المعلوماتية ، كما تنتقل فيه البيانات الالكترونية ، ونظرا لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الاقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية ، فقد زادت الخطورة الاجرامية للجماعات والمنظمات الارهابية ، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في اتمام عملياتها الاجرامية واغراضها ان خطورة الارهاب الالكتروني تزداد في الدول المتقدمة التي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الالية والشبكات المعلوماتية ، مما يجعلها هدفا سهل المنال ، فبدلا من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الارهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية

وتحقيق اثار تدميره تفوق مثليتها مستخدم فيها المتفجرات ، حيث يمكن شن هجوم ارهابي مدمر لاغلاق المواقع الحيوية والحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ، او قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية ، او تعطيل انظمة الدفاع الجوي ، او اخراج الصواريخ عن مسارها ، او التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية ، أو شل محطات امداد الطاقة والماء ، او اختراق النظام المصرفي والحاق الضرر بأعمال البنوك واسواق المال العالمية . وتأسيسا على ماسبق يمكننا القول بأن الارهاب الالكتروني هو ارهاب المستقبل ، وهو الخطر القادم ، نظرا لتعدد اشكاله وتنوع اساليبه واتساع مجال الاهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ومهاجمتها في جو مريح وهادىء وبعيد عن الازعاج والفوضى ، مع توفير قدر كبير من السلام والامان للارهابيين .

Crime of electronic terrorism

This study seeks to try to explore and identify features of the phenomenon of terrorism developed that rely on using potential scientific, technical and exploitation of the means of communication and information networks, in terms of the concept of this terrorist crime developed, and the statement of reasons and motives, and determine their characteristics and objectives, and then highlight the most important manifestations and forms

That the most important problems facing the ways to address the phenomenon of terrorism, delays in the international community so far to reach the definition of clear and specific meaning of terrorism, thus opening the way for interpretations and wide unsuccessful persecuted because of the people and violated rights, and violated international laws under the guise of a lawsuit against terrorism.

We define cyber terrorism as: aggression, intimidation or threat of physical or mental states or groups or individuals on the man, in his religion and himself, his honor and his mind or his property unlawfully, or using electronic information resources, various forms of aggression and

the images of corruption.

Causes of terrorism-mail and motives are many and varied, the same reasons, the phenomenon of terrorism in general, and because cyber terrorism is a kind of terrorism, a form of forms, as there are many factors to make the phenomenon of cyber terrorism a suitable subject and weapons easy for groups of terrorist organizations, outlook comprehensive, balanced, we can say that the reasons are interrelated and overlapping motivations, where personal motives interfere with the intellectual, political, economic and social phenomenon in question is a complex phenomenon and its causes are many and complex and it goes without saying that terrorism-mail refers to the two basic elements: - Cyberspace Cyber Space and terrorism, Terrorism, in addition to that there is another word refers to cyberspace a virtual world Virtual World, which refers to the implementation of the symbolic and the false and the metaphor of information, a place in which they operate the equipment and computer programs and computer networks, as transmitted by the electronic data, due to the link global communities among information systems technology from satellites and international communication systems, the increased risk of criminal groups and terrorist organizations, so she recruited capacity to take advantage of that technology to use it in the completion of their criminal operations and its purpose that the seriousness of cyber terrorism are increasing in developed countries that managed their infrastructure mechanism and information networks, making it an easy target, instead of the use of explosives can groups and terrorist organizations by clicking on the keyboard, the destruction of IT infrastructure and achieve the effects of destruction than user where explosives, which can be a terrorist attack destroyed the closure of vital sites and causing paralysis systems, command and control and communications , or cut off communication networks between units and leaders, central, or disable air defense

systems, or remove the missiles from its course, or control lines, air, land and sea, or Shell stations to supply power and water, or penetration of the banking system, damage to the work of banks and capital markets Shows () Based on the foregoing, we can say that cyber terrorism is terrorism of the future, a threat the next, given the multiplicity of its forms and diversity of tactics and breadth of targets that can be through the means of communication, information technology and attack it in a relaxed atmosphere and quiet and away from the hassle and chaos, while providing a great deal of peace and safety for the terrorism

((مقدمة))

مما لاشك فيه ان العالم اليوم يشهد تطورا هائلا في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ؛ حتى اصبح يطلق على هذا العصر – عصر الثورة المعلوماتية – وذلك لان التغيرات السريعة والمتلاحقة المترتبة على التقدم العلمي والتقني شملت معظم جوانب الحياة ، وكانت اشبه ماتكون بالثورة في حياة البشرية واسلوب حياة الناس ٠

ولقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات بروز مصطلح الارهاب الالكتروني (الارهاب الرقمي) ، وشيوع استخدامه ، وزيادة خطورة الجرائم الارهابية وتعقيدها ، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية وتنسيق عملياتها او من حيث المساعدة على ابتكار اساليب وطرق اجرامية متقدمة ، وهو الامر الذي دعا ثلاثين دولة الى التوقيع على اول اتفاقية دولية لمكافحة الاجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام ٢٠٠١ ، عقب الهجمات الارهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في الحادي عشر من سبتمبر من العام نفسه ، وفي ظل أجواء ترقب وتحسب دوليين من هجمات ارهابية متوقعة ٠

تسعى هذه الدراسة الى محاولة استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الارهابية المستحدثة التي تعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات ، وذلك من حيث مفهوم هذه الجريمة الارهابية المستحدثة ، وبيان اسبابها ودوافعها ، وتحديد خصائصها واهدافها ، ومن ثم ابراز أهم مظاهرها واشكالها ٠

تقسيمات الدراسة :

لقد ارتضيت ان اسير في بحثي هذا وفقا لمبحثين يتطرق المبحث الاول الى مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني بما ينطوي عليه تعريف وخصائص الجريمة كما سيتم التطرق الى موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الاحكام العامة لهذه الجريمة من اركان وصور تحقق الجريمة

المبحث الاول

مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني

لاشك أن من اهم الامور الواجب التطرق اليها هو مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى بيان تعريف هذه الظاهرة مع تحديد الخصائص التي يتمتع بها والعوامل المساعدة على ظهورها كما سيتم التطرق الى موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة في المطالب الثلاث القادمة

المطلب الاول

تعريف الارهاب الالكتروني (١)

لقد تعددت تعاريف الارهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات ، ولم يصل المجتمع الدولي حتى الان الى تعريف جامع مانع متفق عليه للارهاب ، ويرجع ذلك الى تنوع اشكاله ومظاهره ، وتعدد اساليبه وانماطه ، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والايديولوجيات التي تعتنقها الدول تجاهه (٢) ، فما يراه البعض ارهابا يراه الاخر عملا مشروعا .

كما بذلت في هذا الشأن جهودآ مشكورة من اهل العلم والانصاف ، ومن بعض المجامع الاسلامية والعربية ، وكذلك حاولت بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية تحديد الامر المراد من هذا المصطلح ، كما قامت بعض القوانين الجنائية الوطنية بتعريف الارهاب ، ويمكننا ذكر أهم التعاريف لهذا المصطلح في مايلي :-

فقد عرفها قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الاولى منه بأنها (ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار الوحدة الوطنية) .

كما عرفه القانون المصري للارهاب بأنه : (كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او المباني او بالاملاك العامة او الخاصة اواحتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح) . كما عرف مجمع البحوث الاسلامية في الازهر الارهاب بأنه :-

(ترويع الامنيين ، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على اموالهم واعراضهم وحرياتهم ، وكرامتهم الانسانية ، بغيا وافسادا في الارض) (٣)

كما عرفه مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بأنه :- (العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغيا على الانسان في دينه او دمه و عقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف الاذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الحرابة واخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من افعال العنف او التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي اوجماعي ، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بأيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم او اموالهم للخطر ، ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة ، او تعريض احد الموارد الوطنية او الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نها الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها) ٠ (٤)

وكذلك عرف مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي الارهاب بأنه (العدوان او التخويف او التهديد ماديا او معنويا الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان ، في دينه ونفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق ، بشتى صنوف العدوان وصور الافساد في الارض) . (٥)

كماعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت دوافعه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بأيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحدى المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر) .

كما عرفت الاتفاقية الدولية مكافحة الارهاب في جنيف عام ١٩٣٧ م الارهاب بانه (الافعال الاجرامية الموجهة ضد احدى الدول ، التي يكون هدفها او من شأنها اثارة الفزع او الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس أو لدى العامة).

وكذلك عرف الاتحاد الاوربي عام ٢٠٠٢ م الارهاب بأنه :- (اعمال ترتكب بهدف ترويع الاهالى او اجبار حكومة او هيئة دولية على القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل ما ، او تدمير الهياكل الاساسية او الدستورية او الاقتصادية او الاجتماعية لدولة او هيئة دولية ، او زعزعة استقرارها)٠ (٦)

ان مشكلة عدم تحديد المجتمع الدولي مفهوم الارهاب دفع جميع المؤتمرات العربية والاسلامية التي بحثت موضوع الارهاب الى تحديد هذا التعريف واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لوضع مصطلح محدد للارهاب فقد نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة

لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في الدوحة في ٢٠٠١/١٠/١٠ على الاتي : (انطلاقا من احكام معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي فقد اكد المؤتمر استعداد دوله في الاسهام بفعالية في اطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الامم المتحدة كونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم لتعريف ظاهرة الارهاب بمختلف اشكاله دون انتقائية او ازدواجية ، او معالجة اسبابه واجتثاث جذوره ، لتحقيق الاستقرار والامن الدوليين) .

ان من ابرز الاشكاليات التي تواجه طرق معالجة ظاهرة الارهاب تأخر المجتمع الدولي حتى الان في الوصول الى تعريف واضح ومحدد لمعنى الارهاب ، مما فتح المجال لاجتهادات واسعة غير موفقة اضطهدت بسببها الشعوب وانتهكت الحقوق ، وخرقت القوانين الدولية تحت ستار دعوى مكافحة الارهاب .

ينطلق تعريف الارهاب الالكتروني من تعريف الارهاب . وتأسيسا على ماسبق الوسائل يمكننا تعريف الارهاب الالكتروني بأنه : العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان ، في دينه ونفسه وعرضه وعقله او ماله بغير حق ، بأستخدام الموارد المعلوماتية او الالكترونية ، بشتى صنوف العدوان وصور الفساد .

فالارهاب اللالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية ، بأستغلال وسائل الاتصال والشبكاتى المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الاخرين ، والحاق الضرر بهم او تهديدهم .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الارهاب الالكتروني والعوامل المؤدية لتكوينه

مما لاشك فيه ان الارهاب الالكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه ويتميز بها عن الكثير من الظواهر الاجرامية الاخرى ، كما يسعى الى تحقيق جملة من الاهداف والاغراض غير المشروعة ، وفي هذا المطلب سنحاول حصر اهم خصائص الارهاب الالكتروني ، ثم نبين أهم العوامل التي تؤدي الى نشأته .

الفرع الاول

خصائص جريمة الارهاب الالكتروني وأهدافه

اولا :- خصائص جريمة الارهاب الالكتروني :

يتميز الارهاب الالكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم ، وتحول دون اختلاطه بالارهاب العادي ، ومن الممكن ايجاز اهم تلك الخصائص والسمات فيما يلي :- (٧)

١- ان الارهاب الالكتروني لايحتاج في ارتكابه الى العنف والقوة ، بل يتطلب وجود حاسب الي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة أو أية وسيلة الكترونية اخرى .

٢- يتسم الارهاب الالكتروني بكونه جريمة ارهابية متعديه الحدود ، كون ان اثره لايمكن ان يحده مكان وعابرة للدول والقارات ، وغير خاضعة لنطاق اقليمي محدد .

٣- صعوبة اكتشاف جرائم الارهاب الالكتروني ، ونقص الخبرة لدى بعض الاجهزة الامنية والقضائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم .

٤- صعوبة الاثبات في الارهاب الالكتروني ، نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي ، وسهولة اتلافه وتدميرة .

٥- يتميز الارهاب الالكتروني بأنه يتم عادة بتعاون اكثر من شخص على ارتكابه .

٦- ان مرتكب الارهاب الالكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاصات في مجال تقنية المعلومات ، او على الاقل شخص لديه قدرة من المعرفة او الخبرة في التعاون مع الحاسب الالي والشبكة المعلوماتية

ثانيا : اهداف جريمة الارهاب الالكتروني :-

يهدف الارهاب الالكتروني الى تحقيق جملة من الاهداف غير المشروعة يمكننا بيان ابرز تلك الاهداف في ضوء النقاط الاتية :- (٨)

١- نشر الخوف والرعب بين الاشخاص والدول والشعوب المختلفة .

٢- الاخلال بالنظام العام ، والامن المعلوماتي ، وزعزعة الطمأنينة .

٣- تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر .

٤- الحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها ، والاضرار بوسائل الاتصال وتقنية المعلومات اوبالاموال والمنشأة العامة والخاصة .

٥- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها .

٦- الدعاية والاعلان ، وجذب الانتباه ، واثارة الرأي العام .

٧- جمع الاموال والاستيلاء عليها .

الفرع الثاني

العوامل المؤدية الى نشوء جريمة الارهاب الالكتروني

ان اسباب الارهاب الالكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة ، وهي عينها اسباب ظاهرة الارهاب عموما ، وذلك لان الارهاب الالكتروني يعتبر نوع من انواع الارهاب وشكلا من اشكاله ، كما ان هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الارهاب الالكتروني موضوعا مناسبا وسلاحا سهلا لجماعات المنظمات الارهابية ، بالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول بان الاسباب متشابكة والدوافع متداخلة ، حيث تتدخل الدوافع الشخصية مع الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة ومعقدة واسبابها كثيرة ومتداخلة ، ويمكن تقسيم الاسباب التي تؤدي لنشوء هذه الظاهرة الى اسباب عامة واخرى خاصة ٠

- الاسباب العامة للارهاب :-

مما لاشك فيه ان اسباب الارهاب ودوافعه تختلف في درجة اهميتها ، وفي مدى تأثيرها بأختلاف المجتمعات الدولية ، تبعا لاختلاف الاتجاهات السياسية ، والظروف الاقتصادية والاحوال الاجتماعية ، والاختلاف الديني والعقائدي ، لذا فأن مايصدق على مجتمع قد لايصدق بالضرورة على غيره من المجتمعات .وتعتبر العوامل التالية من أهم العوامل العامة المساعدة على تكوين الارهاب الالكتروني ، ويمكن اجمالها بالتالي :-

١- الدوافع السياسية :

ان من ابرز الدوافع السياسية لظاهرة الارهاب مايأتي :-

أ- السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها ، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم ، وتهميش دور المواطن وتغيبه عن المشاركة الياسية ، وانتهاك حقوقه ، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي ، وانعدام تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني . (٩)

ب-الاحباط السياسي ، فأن كثير من البلدان وخصوصا العربية والاسلامية منها لم تكتف بتهميش الجماعات الاسلامية ، بل وقفت في وجهها وتصدت لاربابها ، وحصرت نشاطها ، وجمدت عطائها ، وهذا من شأنه ان يولد المنظمات السرية وردود الافعال الغاضبة التي تجد ماتصب فيه غضبها سوى الارهاب .

ج_ غياب العدالة الاجتماعية ، وعدم المساواه في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الاساسية ، والاستيلاء على الاموال العامة ، وانعدام التنمية المستدامة ، واهمال الرعية او التقصير في امورهم ومايصلحهم ، وانعدام اداء الامانة ، وحفظ الديانة ، والنصح للامة ، والصدق مع الرعية ، وتسهيل امورهم المعيشية والانسانية . (١٠)

د- افتقار النظام الدولي الى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التى تتعرض لها مواثيق وعقوبات دولية شاملة ورداعه .

٢- الدوافع الاقتصادية

ان من اهم الدوافع الاقتصادية المؤدية الى تفشي ظاهرة الارهاب مايلي :-

أ- تفاقم المشكلات والازمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية ، بالاضافة الى المتغيرات الاقتصادية العالمية ، والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين .

ب-عدم القدرة على اقامة تعاون دولي جدي من قبل الامم المتحدة ، وحسم المشكلات الاقتصادية والدولية ، وعدم قدرة المنظمة على ايجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية ، مثل اغتصاب الاراضي ، النهب والاضطهاد ، وهي حالة كثير من الشعوب .

ج- معانات الافراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالاسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في اسعار المواد الغذائية والخدمات الاساسية وعدم تحسن دخل الفرد ، كل ذلك من العوامل المؤثرة في انشاء روح التذمر في الامة ، وربما دفعت بعض الشباب الى التطرف والارهاب .

د- انتشار البطالة في المجتمع وازدياد العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل ، من اقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الارهاب ، فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل ويسكتهم المال والعمل .

هـ- التقدم العلمي والتقني للانظمة المصرفية العالمية ادى الى سهولة انتقال الاموال وتحويلها وتبديلها بين جميع ارجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) مما ساعد المنظمات الارهابية على استغلال الفرصة من اجل تحقيق اغراضهم الغير مشروعة .

٣- الدوافع الاجتماعية :

تعددت الاسباب الاجتماعية الداعية الى ظهور الارهاب ويمكن تصنيف اهمها فيما يلي :

أ- التفكك الاسري والاجتماعي ، مما يؤدي الى انتشار الامراض النفسية والانحراف والاجرام والارهاب ، لذا فأن كان المجتمع مترابط والاسرة المتماسكة تحيط الاشخاص بالشعور بالتماسك والتعاون ، ومن شذ عنهم استطاعو احتوائه ، (١١) فالمجتمعات ذات الرابط الاسري لاتظهر بينهم الاعمال الارهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعيا .

ب-غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجهة الاشخاص لمكارم الاخلاق ومحاسنها ، وانعدام التربية الايمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية ، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة .

ج- فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع ، وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع ، وعدم الحكم بما انزل الله ، واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وغياب لغة الحوار

بين افراد المجتمع واطيافه ، كل ذلك من الاسباب الاجتماعية المؤدية الى تفشي ظاهرة الارهاب .

د- غياب دور العلماء وانشغالهم ، وتقصير بعض اهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والارشاد والتوجيه للمجتمع .

ثانيا :- الاسباب الخاصة للارهاب الالكتروني :

لقد تقرر معنا سابقا ان اسباب الارهاب الالكتروني ودوافعه كثيرة ومتنوعة ، وهي عينها اسباب ظاهرة الارهاب عموما لكن يجدر التنبيه الى ان هناك العديد من العوامل والبواعث الخاصة التي تجعل من ظاهرة الارهاب الالكتروني موضوعا مناسبا وسلاحا سهلا للجماعات والمنظمات الارهابية (١٢) ، ويمكننا بيان ابرز دوافع انتشار الارهاب الالكتروني بوجه خاص بما يلي :-

اولا :- ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق :

ان شبكات المعلومات مصممة في الاصل بشكل مفتوح دون قيود او حواجز امنية عليها ، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين ، وتحتوي الانظمة الالكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية ، ويمكن للمنظمات الارهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل الى البنى المعلوماتية التحتية ، وممارسة العمليات التخريبية والارهابية . (١٣)

ثانيا :- غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة :

ان السمة العولمية لشبكات المعلوماتية بالآضافة الى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للارهابيين ، حيث يستطيع محترف الحاسوب ان يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها او يتخفى تحت شخصية وهمية ، ومن ثم يشن هجومه الالكتروني وهو مسترح في منزله من دون مخاطرة مباشرة ، وبعيدة عن اعين الناظرين .

ثالثا : - سهولة الاستخدام وقلة التكلفة :

ان السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام ، طيعة للانقياد قليلة الكلفة ، لاتستغرق وقتا ولاجهدا كبيرا ، مما هيأ للارهابيين فرصة ثمينة للوصول الى اهدافهم غير المشروعة ومن دون الحاجة الى مصادر تمويل ضخمة ، فالقيام بشن هجوم ارهابي الكتروني لايتطلب اكثر من جهاز حاسب الي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة . (١٤) .

رابعا :- صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الارهابية :-

في كثير من انواع الجرائم المعلوماتية لايعلم بوقوع الجريمة اصلا وخاصة في مجال جرائم الاختراق وهذا مايساعد الارهابي على الحركة البحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل ان ينفذ

جريمته كما أن صعوبة الاثبات تعتبر من اقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الارهاب الالكتروني ، لانها تعطي المجرم املا في الافلات من العقوبة .

خامسا :- الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على شبكات المعلوماتية :

ان الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والارهاب الالكتروني يعتبر من الاسباب الرئيسية في انتشار الارهاب الالكتروني ، لذلك لو وجدت قوانين تجريمية فأن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لاتوجد فيه قوانين صارمة فمن يقوم بشن هجومه الارهابي على بلد اخر يوجد به قوانين صارمة ، هنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق .(١٥)

كما ان عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعد سببا مهما في تفشي ظاهرة الارهاب الالكتروني ، حيث يمكن لاي شخص الدخول ووضع مايريد على الشبكة ، وكل ماتملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول الى بعض المواقع المحجوبة ، او اغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها .

لكل هذه الاسباب والدوافع اصبح الارهاب الالكتروني هو الاسلوب الامثل والخيار الاسهل للمنظمات والجماعات الارهابية .

الفرع الثالث

خطورة الارهاب الالكتروني

ينطلق الارهاب بجميع اشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة ، واستهداف غايات معينة ، ويتميز الارهاب الالكتروني عن غيره من انواع الارهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية التي جلبتها حضارة تقنية في عصر المعلومات ، لذا فأن الانظمة الالكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الارهابيين .

وغني عن البيان ان الارهاب الالكتروني يشير الى عنصرين اساسيين هما :- (١٦)

الفضاء الافتراضي Cyber Space والارهابTerrorism ، اضافة الى ذلك هنالك كلمة اخرى تشير الى الفضاء الالكتروني وهي العالم الافتراضيVirtual World والذي يشير الى التنفيذ الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات ، وهو المكان الذي تعمل فيه الاجهزة وبرامج الحاسوب وشبكات المعلوماتية ، كما تنتقل فيه البيانات الالكترونية ، ونظرا لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الاقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية ، فقد

زادت الخطورة الاجرامية للجماعات والمنظمات الارهابية ، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في اتمام عملياتها الاجرامية واغراضها غير المشروعة . (١٧)

كما اصبح من الممكن اختراق الانظمة والشبكات المعلوماتية ، واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى ، وهناك مايشير الى امكانية انهيار البنية التحتية للانظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله ، وليس في بعض المؤسسات والشركات الكبرى او في بعض الدول المستهدفة ، فالارهاب الالكتروني اصبح خطرا يهدد العالم بأسره ، ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة اثره وضرره ، حيث يقوم مستخدمه بعمله الارهابي وهو مسترخ في منزله او في مكتبه او في غرفته الفندقية وبعيدا عن انظار السلطة والمجتمع .

وتجدر الاشارة الى ان تدمير شبكة معلوماتية تقدر خسائرها اليومية بأضعاف مضاعفة لانهيار مبنى او قصف منشأت او تفجير جسر او اختطاف طائرة ، وعندما انقطع الكيبل البحري الذي يربط اوربا بالشرق الاوسط في نهاية شهر يناير عام ٢٠٠٨ ، وما اعقبه من انقطاع اخر للكيبل القريب من ساحل دبي وخليج عمان ، وقدرت الخسائر المتولدة من ذلك والتي لحقت بأنقطاع الاتصالات والتعاملات الالكترونية بمئات الملايين من الدولارات ، ولاتزال الاسباب مجهولة من وراء ذلك الانقطاع المفاجىء . (١٨)

ان خطورة الارهاب الالكتروني تزداد في الدول المتقدمة التي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الالية والشبكات المعلوماتية ، مما يجعلها هدفا سهل المنال ، فبدلا من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الارهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية وتحقيق اثار تدميره تفوق مثليتها مستخدم فيها المتفجرات (١٩) ، حيث يمكن شن هجوم ارهابي مدمر لاغلاق المواقع الحيوية والحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ، او قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية ، او تعطيل انظمة الدفاع الجوي ، او اخراج الصواريخ عن مسارها ، او التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية ، أو شل محطات امداد الطاقة والماء ، او اختراق النظام المصرفي والحاق الضرر بأعمال البنوك واسواق المال العالمية ٠ (٢٠) وتأسيسا على ماسبق يمكننا القول بأن الارهاب الالكتروني هو ارهاب المستقبل ، وهو الخطر القادم ، نظرا لتعدد اشكاله وتنوع اساليبه واتساع مجال الاهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ومهاجمتها في جو مريح وهادىء وبعيد عن الازعاج والفوضى ، مع توفير قدر كبير من السلام والامان للارهابيين .

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي من جريمة الارهاب الالكتروني

لم تعرف التشريعات العراقية قوانين الارهاب الا في عام ٢٠٠٥ عندما صدر القانون رقم ١٣ لمكافحة الارهاب في العام المذكور ، ولايخفى ان لصدور هذا القانون كان له اسباب تمثلت في الظروف التي مرت على العراق بعد العام ٢٠٠٣ والمتمثلة بأزدياد العمليات الارهابية بشكل لافت للنظر ، مما ادى الى ان يعاني البلد ماعاناه من العمليات الارهابية ومن ازدياد اعداد الذين اتخذو من خط الارهاب مسارا لهم ، كما ساهمت الحدود المفتوحة للبلد بنزوح الالاف من الارهابيين اليه ، كل ذلك ادى كما قلنا الى أن اصبح الارهاب ظاهرة استشرت في العراق ونالت منه مانالت فدفع المشرع العراقي تحت وطأة هذه الظروف الى اصدار القانون رقم ١٣ للعام ٢٠٠٣ والذي عرف الجريمة الارهابية في المادة الاولى منه بأنها (ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار الوحدة الوطنية) وقد قام المشرع في المادة الثانية بتعداد الافعال التي تعد ارهابية ومن خلال استعراض تلك الافعال لانجد في أي منها مايفيد على اعتبار ان الجريمة الارهابية التي ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية من قبيل الجرائم الارهابية ، الا ان ذلك لايعني ان مرتكبي هذه الجرائم غير مشمولين بهذا القانون ، فلو عدنا الى تعريف الارهاب بموجب هذا القانون لوجدنا ان المشرع العراقي قد سلك الاتجاه المختلط في تعريف الارهاب فالمعروف ان هناك اتجاهين في تعريف الارهاب فالاتجاه الموضوعي يعتمد على تعداد الافعال التي تعتبر ارهابية وبذلك فأن الجريمة تعد كذلك متى ماقام الجاني بأحدى هذه الافعال بغض النظر عن الغرض منها . اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الشخصي وبموجبه يؤخذ بنظر الاعتبار بالباعث على ارتكاب الجريمة فأن كان الباعث ارهابيا فالجريمة تعد كذلك بغض النظر عن نوع الفعل الذي ارتكبه الجاني . ومن بين الموقفين اتخذ المشرع العراقي مابينهما موقفا تمثل بالجمع بين الاتجاهين ، فقام بتعداد الافعال الارهابية من جهة كما انه اعتبر في الفقرة الاولى منه أن العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم الى الخطر ضمن الافعال الارهابية ، وهذا يعني انه قد اعتمد بالباعث على الجريمة ان كان ارهابيا . ومن هذا المنطلق يمكننا اعتبار ان الجريمة الارهابية اذا مارتكبت بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة فأنها تقع ضمن نطاق التجريم بقانون الارهاب ما دام الغرض من ارتكاب تحقيق غرض من الاغراض الارهابية الا ان ذلك لايعني ان النص المذكور يوفر كامل الغنى عن النصوص الصريحة التي تعاقب على مثل هكذا نوع من الجرائم واذ أن الامر يحتاج الى بيان واضح بماهية الجريمة الالكترونية بصورة عامة وجريمة الارهاب الالكتروني بصورة خاصة .

المبحث الثاني

الاحكام العامة في جريمة الارهاب الالكتروني

بعد ان فرغنا في المبحث السابق من بيان ماهية الجريمة لابد لنا من التطرق الان الى البنيان البنيان القانوني لها وهذا البنيان هو الاركان العامة والخاصة بالجريمة ، كما لابد ايضا من توضيح اهم صور هذه الجريمة وذلك على مطلبين :-

المطلب الاول

اركان جريمة الارهاب الالكتروني

لجريمة الارهاب الالكتروني ركن مادي يتمثل بالسلوك الذي يلجأ اليه الجاني عند ارتكاب الجريمة واخر معنوي يمثل توجيه الفاعل ارادته نحو السلوك المكون للركن المادي للجريمة ، وتشترك جريمة الارهاب الالكتروني مع جميع الجرائم بهذين الركنين الا ان مايميزها هو الركن الخاص المتمثل بوسيلة ارتكبها والتي يجب ان تكون بالوسائل الالكترونية الحديثة وهذا سنبحثه في الافرع الثلاثة القادمة .

الفرع الاول : الركن المادي

يعتبر الركن المادي في الجريمة الارهابية العنصر الاكثر عملية في قيام هذا النوع من الجرائم (١) فأذا كانت القاعدة العامة تبرر زجر الجريمة الارهابية لما تخلفه هذه الاخيرة من اضطرابات سواء في شكل عمل او في شكل امتناع يتمثل الركن في اعمال ارهابية ويشير كل من الفقه والاتفاقيات الدولية على ان هذه الافعال تتجلى في تخويف المقترن بالعنف مثال : افعال تفجيرية وتدمير منشأت العامة : وتحطيم السكك الحديدية والقتل الجماعي والخطف . (٢٠) فمعيار الارهاب ينحصر في موضوع الجريمة او الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء كان للحصول على مغنم او فرض مذهب سياسي . او تغيير شكل الدولة .

وفي الحالتين يمكن اعتباره ارهابا داخليا او دوليا حسب موضوع الجريمة ، اذا انصب على نظام اجتماعي وسياسي داخلي كان ارهابا داخليا ، اما اذا امتد الى العلاقات الدولية فهو ارهاب دولي ، وبموجب قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فأن الفعل المادي للجريمة يتكون من مجمل الافعال التي نصت عليها المادة الاولى من القانون المذكور ، وتمثل هذه الافعال العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر

وتعريض امولهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دوة استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

من نظم او تراس او تولي قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا

العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا او بالتحريض او التمويل الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطور او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امتداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدوبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أي كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب(٢١) . ويتمثل النشاط المادي الخاص بكل صورة من الصور اعلاه الركن المادي المكون لجريمة الارهاب الالكتروني على ان تكون الوسيلة المستخدمة فيها هي وسيلة الكترونية كالحاسبة الالكترونية او الهواتف الالكترونية .

ويظل القاسم المشترك للنشاط المادي الصادر عن المجرم في الجريمة الارهابية متمحورا حول عنصرين رئيسيين (٢٢):

أ- تعلق الفعل الارهابي بمشروع فردي او جماعي بأجتماعي صورته ترويع عامة الناس وافزاعهم واشاعة جو من اللا طمأنينة ولا استقرار فأن هذا الاضطراب ومن باب الموازنة يعتذر قيامه او تحققه على ارض الواقع العملي مالم يصدر نشاط مادي عن الفاعل الارهاب سواء بشكل خطير بالنظام العام وزعزعة الامن العمومي .

ب-ارتباط الغاية من هذا النشاط المادي بأشاعة الخوف والترهيب عن طريق اعتماد العنف او التهديد به ، وما دام ان القانون السابق قد عدد صور الجرائم التي تعتبر ارهابية متى اقترنت بالعنصرين المشار اليهما اعلاه فأننا سنرجىء الحديث عن تجليات الركن المادي في الجريمة الارهابية الى غاية التطرق في فقرة لاحقة لهذه الصور وتناوله بالرصد والبيان والمناقشة القانونية .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لايشترط لقيام الجريمة الارهابية مجرد قيام مشروع فردي او جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او التهريب او العنف ولو تحققت الصور الاجرامية المنصوص عليها في هذا الشق بل تعيين وجوبا توفر عنص العمد لدى الفاعل الاجرامي وهو مايصطلح على تسميته بالركن المعنوي في الجريمة الارهابية ، فما هو مضمون هذا الركن وماهي تجلياته في نطاق الجريمة الارهابية يمكن القول ان القصد الجنائي عامة ، يتجلى مفهومه في واقع الامر كترجمة ميدانية للارادة التى تخالج مخيلته الفاعل الاجرامي وتتسخ بعقليته فتتحكم في توجيه نشاطه الاجرامي الذي يستهدف به بصفة ادارية وتلقائية (٢٣)، قيامه مالم يعمد الفاعل الاجرامي الى توجيه ارادته نحو تحقيق الفعل المادي للجرم المزمع اقترافه فيتمثل الركن المعنوي في قصد اشاعة الارهاب لدى شخصيات معينة او مجموعة من الاشخاص او لدى الشعب ، ويتحقق ذلك بتوفر علم الجاني بأن من شأنه فعله تحقيق هذا الارهاب وبأنصراف ارادته الى ذلك ، ويعتبر افعاله كقرينة على توفر القصد الجنائي ، ولاعبرة بالبواعث اذا كانت شخصية او سياسية او حتى كان يعتقد الجاني حدودها في اصلاح المجتمع . ان الجريمة الارهابية لا تشد على هذا النسق وهو ماعبر عنه المشرع في المادة الاولى كانت لها علاقة عمدا . .. والعنصر المعنوي في الجرائم الارهابية يتموقع عبر مستويين رئيسيين :

اولهما توجيه المجرم الارهابي لنشاطه الارادي من اجل واقعة مجرمة مصنفة في عداد الجرائم الارهابية . اما ثانيها فيمثل في الاحاطة والعلم عند الجاني بواقعة الجريمة من الناحية الواقعية والقانونية (٢٤)، وعليه فأنه ينتفي القصد الجنائي لدى المجرم ولو ارتكب جريمة ارهابية في

حالة عدم الاحاطة بالواقعة الجريمة نتيجة الجهل المادي حيث ينعدم لديه العلم بحقيقة الواقعة الاجرامية ، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يعمد الى اخفاء اموال او منافع مادية اخرى متحصلة من جريمة ارهابية دون ان يعلم بماهيتها او بمصدر تحصيلها رغم ان اخفاء الاشياء المتحصل عليه من جراء جريمة ارهابية يندرج ضمن التعدادالقانوني للافعال الارهابية التي عددها المشرع في المادة الثانية من قانون الارهاب فأن فعله هذا وان كان يرتب في حقه مسؤولية مدنية او جنائية ، فأن رغم ذلك يتعذر وصف ماقدم عليه بالجريمة الارهابية واخيرا نمثل لهذه الحالة بمن يعمد الى نقل اسلحة او ادوات متفجرة معباة بشكل محكم في علبة مخصصة لاغراض اخرى اعتقادا منه انه يحمل مواد غذائية او استهلاكية مروجا اياها لفائدة طالبيها .

الفرع الثالث

الركن الخاص (وسيلة ارتكاب الجريمة)

يعد هذا الركن العامل المميز لجريمة الارهاب الالكتروني عن جريمة الارهاب العادية حيث بمقتضاه فأن الجريمة لايمكن اكتمال وصفها ان لم تتميز بوسيلتها وهذه الوسيلة لاتعدو عن كون ان الجريمة يجب ان ترتكب بأحدى الوسائل المعلوماتية الحديثة ، ويعتبر الحاسوب الالكتروني الوجه الاغلب الذي ترتكب الجريمة من خلاله ، الا انها ليست بالوسيلة الوحيدة اذ من الممكن ان ترتكب بوسائل اخرى ، فالعبرة في الوسيلة هو مدى كونها من الوسائل المعلوماتية (الالكترونية) وبالتالي من الممكن تصور ارتكاب الجريمة بواسطة اجهزة الهاتف النقال خصوصا وان بعض هذه الاجهزة تتمتع بنفس البرامجيات الموجودة في الحواسيب الالكترونية كما ان هناك اجهزة اخرى لديها شبكات توصل خاصة بها مثل اجهزة هواتف البلاك بيري وبالتالي فأن وسيلة الجريمة لاتعدو عن كونها التقنية الالكترونية الحديثة التي لجأ اليها الجاني لارتكاب جريمته الارهابية ، ويعرف جهاز الحاسب الالي(٢٥) هو جهاز متعدد الاغراض يمكن استغلاله لتنفيذ عمل معين بأمداده بالبرنامج الذي يقوم بتنفيذ هذا العمل . من هذا التعريف يمكننا ملاحظة ان الحاسب ما هو الا الة وليس عقلا كما يحلو للبعض تسميته العقل الالكتروني ٠

ويمكننا ايضا ملاحظة ان جهاز الحاسوب بمفرده لايكفي لاداء عمل مفيد ولكن الاستفادة الحقيقية تأتي من استخدام ما يسمى البرنامج والبرنامج يعد بمثابة الروح التي تبعث الحركة في الة الكومبيوتر ٠٠٠٠ فالكومبيوتر بدون برنامج يصبح جثة هامدة ٠
ويطلق على البرنامج بوجه عام Software بينما يطلق على جهاز الكومبيوتر واي من ملحقاته التي يمكن رؤيتها ولمسها لفظ Hardware.
وبدون هذه الوسيلة فأن الجريمة لاتعدو عن كونها جريمة ارهابية اعتيادية ٠(٢٦)

المطلب الثاني
صور جريمة الارهاب الالكتروني

يرتبط الارهاب الالكتروني بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت وسائل الاتصال وتقنية المعلومات تلعبه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره ، ومن خلال الانظمة الالكترونية وشبكات المعلوماتية اتخذ الارهاب ابعادا جديدة ، وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية .
وينطلق الارهاب الالكتروني من عالمين العالم المادي(physical world)والعالم الافتراضي (Virtual World) والذي من خلاله تتم عمنليات الارهاب الالكتروني والتدمير والتخريب ،ويشير العالم المادي الى قضايا وظواهر متعددة منها (٢٧) : الطاقة ، والضوء والظلام ، البرودة والحرارة ، وجميع الامور المادية والحيز الذي يعيش فيه المجتمع ، ويمارس الوظائف والادوار من خلاله ، اما العالم الافتراضي فيشير الى التمثيل الرمزي والمجازي للمعلومات ، وهو المكان الذي تعمل به البرامج والانظمة الالكترونية تنتقل فيه البيانات . (٢٨) .
ان الارهاب الالكتروني استهدف التقنية في القرن الحادي والعشرين والذي يؤثر على القوى الانتاجية والثقة بالمجتمعات مابعد الصناعية ، ويسعى ارهابي الارهاب الالكتروني من خلال استغلال موارد العالم المادي والافتراضي ، ومن خلال الوصول الى المداخل العامة والخاصة بين العالمين ، والانتقال والتجمع والاسترداد ، الى تدمير النقاط الالتقاء الايجابية ، والتي تمثل حالة للرفاه المجتمعي والمعرفة ، بالاضافة الى عمل تغيرات اساسية في الانظمة العاملة ، كما تسعى المنظمات الارهابية من خلال الثروة التقنية تقنية المعلومات الى تدمير البنية التحتية للخصوم والاعداء وخاصة فيما يتعلق بالقوات المسلحة من حيث تدمير انظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية . (٢٩)

ان اخضاع العالم المادي والافتراضي الى سيطرة وتحكم ارهابي والارهاب الالكتروني يختلف تماما عن دور القراصنة او الهواه الذين يسعون الى الحصول على مكاسب مادية محدودة ، او بغرض المتعة والتسلية او الازعاج احيانا ، فأن هذه الجرائم لاتدخل ضمن مفهوم الارهاب الالكتروني ، وعلى الرغم ماتسببه من خسائر فهي لاتعدو ان تكون مجرد جرائم عادية ارتكبت بواسطة شبكات المعلوماتية ، ويرجع سبب ذلك الى ان تلك الجرائم لم ترتكب لاغراض الاخلال بالنظام العام او الامن المعلوماتي ، او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر .(٣٠)

ان اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات سيكون عاملا فاعلا في فتح المجال امام الارهابيين لتحقيق اهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة والتي تخدم الانسانية وتسهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي ، ومن هنا فأن المعلومات في هذا القرن عرضة لكافة المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الارهاب المعاصر ، فالارهاب الالكتروني يهدف الى تدمير البنية التحتية المعلوماتية وتعريض المجتمعات العالمية الى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة .ولعل ابرز صور الارهاب الالكتروني هي مايلي :-

الفرع الاول

تبادل المعلومات الارهابية ونشرها من خلال شبكة المعلوماتية

اذا كان التقاء الارهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الاجرام والارهاب وتبادل الاراء والافكار والمعلومات صعبا في الواقع ، فأنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيرا ، اذ يمكن ان يلتقي عدة اشخاص في اماكن متعددة وفي زمن معين ، ويتبادلون الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية ، بل يمكن ان يجمعوا لهم اتباعا وانصارا عبر نشر افكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكتروني ، على الرغم من البريد الالكتروني (E-mail) اصبح من اكثر الوسائل استخداما في مختلف القطاعات ، وخاصة قطاع الاعمال ؛ لكونه اكثر سهولة وامنا وسرعة لايصال الرسائل ؛ الا انه يعد من اعظم الوسائل المستخدمة في الارهاب الالكتروني (٣١) ، وذلك من خلال استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الارهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم ، بل أن كثيرا من العمليات الاهابية التي وقعت في الاونة الاخيرة كان البريد الالكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين في العمليات الارهابية والمخططين لها(٣٢) ، يقوم الارهابيين كذلك بأستغلال البريد الالكتروني والاستفادة منه في نشر افكارهم والترويج لها ، والسعي لتكثير الاتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الالكترونية فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الارهابية نشر افكارها المتطرفة ، والدعوى الى مبادئها المنحرفة ،

والسيطرة على وجدان الافراد ، واستغلال معاناتهم من اجل تحقيق اغراضهم غير المشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع .

ويستخدم الارهابيون الشبكة العلمية للمعلومات (Internet) بشكل يومي لنشر افكارهم الهادمة وتحقيق اهدافهم السيئة ومن الممكن ابراز اهم استخداماتهم للشبكة فيما يلي (٣٣) :-

١- الاتصال والتخفي : تستخدم الجماعات والمنظمات الارهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم ، نظرا لقلة تكاليف الاتصال والرسائل بأستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الاخرى ، كما توفر الشبكة للارهابيين فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي ، وذلك عن طريق البريد الالكتروني او المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكتروني ، حيث يمكن وضع وسائل مشفرة تأخذ طابعا لايلفت الانتباه ، من دون ان يضطر الارهابي الى الافصاح عن هويته كما انها لاتترك اثرا واضح يمكن ان يدل عليه . (٣٤)

٢- جمع المعلومات الارهابية : تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها ، كما انها تعتبر موسوعة الكترونية شاملة متعددة الثقافات ، ومتنوعة المصادر ، وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الارهابيون للحصول عليها ، ، كمواقع المنشأة النووية ، ومصادر توليد الطاقة ، واماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية ، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الارهاب ، ونحو ذلك من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للارهابيين نظرا لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصورة الضوئية .

٣- التخطيط والتنسيق للعمليات الارهابية : العمليات الارهابية عمل على جانب من التعقيد والصعوبة ، فهي تحتاج الى تخطيط محكم ، وتنسيق شامل ، تعتبر الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة اتصال بالغة الاهمية للجماعات الاهابية ، حيث تتيح لهم هوية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل لشن الهجمات الارهابية المحددة في جو مريح ، وبعيدا عن اعين الناظرين مما يسهل على الارهابيين ترتيب تحركاتهم ، وتوقيت هجماتهم . (٣٥)

٤- التعبئة وتجنيد الارهابيين : تستخدم الجماعات والمنظمات الارهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الارهاب والترويج لها ، وبث الافكار والفلسفات التي تنادي به ، كما تسعى جاهدة الى توفير اكبر عدد ممكن من الارهابيين في تبني افكارها ومبادئها .

ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الارهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الاعمال التدميرية والتخريبية ، مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس الافكار والتوجهات ، فيسهل تجنيدهم لتنفيذ هجمات ارهابية في المستقبل .(٣٦)

ان استخدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الارهابية ، يحافظ على بقائها واستمرارها . لذا فأن الارهابيين يقومون بأستغلال تعاطف بعض افراد المجتمعات مع قضاياهم ، فيجتذبونهم بأسلوب عاطفي ، وعبارات حماسية براقة وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الالكترونية .

٥- التدريب الارهابي الالكتروني : تحتاج العمليات الارهابية الى تدريب خاص ، ويعد التدريب من اهم هواجس التنظيمات الارهابية ، وقد انشأت معسكرات تدريبية سرية لكن مشكلة معسكرات تدريب الارهابيين انها دائما معرضة للخطر ، ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت ، ولذا فأن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميوات اصبحت وسيلة مهمة للتدريب الارهابي ، كما قامت بعض الجماعات الارهابية بأنتاج ادلة ارشادية للعمليات الارهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي ، وهذه الادلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل الى الارهابيين في مختلف انحاء العالم .(٢٧)

وغني عن البيان ماتشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي على الكتيبات وارشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والاسلحة المدمرة .

٦- اصدار البيانات الالكترونية : تقوم المنظمات الارهابية بأستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الارهابية المختلفة ، وذلك عن طريق المواقع الالكترونية أو بواسطة رسائل البريد الالكتروني او من خلال منتديات الحوار وساحاته ، قد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الارهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الاعلان في مضاعفة انتشار تلك البيانات ، ووصولها الى مختلف شرائح المجتمع .(٣٨) وتأخذ البيانات الصادرة من قبل التنظيمات الارهابية اتجاهات متنوعة ، فتارة ترسم اهدافا وخططا عامة للتنظيم الارهابي ، واحيانا تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات ارهابية معينة ، في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات ارهابية محددة ، كما تصدر تارة اخرى بالنفي او التعليق على اخبار او تصريحات صادرة من جهات اخرى .

الفرع الثاني

انشاء المواقع الارهابية الالكترونية :-

يقوم الارهابيون بأنشاء وتصميم مواقع لهم عن الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) لبث افكارهم الضالة ، والدعوة الى مبادئهم المنحرفة ، ولابراز قوة التنظيم الارهابي ، وللتعبئة الفكرية وتجنيد ارهابيين جدد ، ولاعطاء التعليمات والتلقين الالكتروني ، وللتدريب الالكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات ارهابية (٣٩) ، فقد انشأت مواقع

ارهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات ، والاسلحة الكيمياوية الفتاكة ، ولشرح طرق اختراق البريد الالكتروني وكيفية اختراق وتدمير المواقع الالكترونية ، والدخول الى المواقع المحجوبة ، لتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك .

والموقع عبارة عن : معلومات مخزونة بشكل صفحات ، كل صفحة تشمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة واستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الافضل (HTMl) Hyper text mark up language . (٤٠)

ولاجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية (WWW Browser)

ويقوم بحل رموز (HTMl) ، واصدار تعليمات لاظهار الصفحات المكتوبة . (٤١)

واذا كان الحصول على مواقع افتراضية او وسائل اعلامية كالقنوات التلفزيونية والاذاعية صعبا بالنسبة للارهابيين ، فأن انشاء مواقع خاصة بهم على الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) ، لخدمة اهدافهم ترويج افكارهم الضالة اصبح سهلا وممكننا ، ولذا فأن معظم التنظيمات الارهابية لها مواقع الكترونية ، وهي بمثابة مقر افتراضي لها .

ان وجود الارهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة ، فأذا ظهر موقع ارهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الالكتروني غدا ، ثم يختفي ليظهر مرة اخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان الكتروني مختلف ، بل تجد او تعرضت بعضها للتدمير تبقى المواقع الاخرى ويمكن الوصول اليها . (٤٢)

الفرع الثالث

تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية

تقوم التنظيمات الارهابية بشن هجمات الكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية ، بقصد تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية ، والحاق الضرر بالبنيه المعلوماتية التحتية وتدميرها ، وتستهدف الهجمات الارهابية في عصر المعلومات ثلاثة اهداف اساسية غالبا ، وهي الاهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية (٤٣) في عصر ثورة المعلومات تجد الاهداف الثلاثة نفسها ، وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكري ، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه ، ومن ثم تأتي المصارف والاسواق المالية ، وذلك لاخضاع ارادة الشعوب والمجتمعات الدولية المقصود بالتدمير هنا : الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط اساسية او فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام الي (pc– Server) او مجموعة نظم مترابطة شبكيا (Internet) بهدف تخريب نقطة الاتصال او النظام . (٤٤)

وليس هناك وسيلة تقنية او تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول دون تدمير المواقع او اختراقها بشكل دائم ، فالمتغيرات التقنية ، والمام المخترق بالثغرات في التطبيقات التي بينت في معظمها على اساس التصميم المفتوح ولمعظم الاجزاء (source Open) ، سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال او في النظم او في الشبكة او في البرمجة ، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جدا ، بالاضافة الى ان هناك منظمات ارهابية يدخل من ضمنها عملها ومسؤلياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم ان لدى المؤسسات من الامكانات والقدرات ما ليس لدى الافراد .(٤٥)

ويستطيع قراصنة الحاسب الالي (Hackers) التوصل الى المعلومات السرية والشخصية ، واختراق خصوصية سرية المعلومات بسهولة ، وذلك يرجع الى ان التطور المذهل في عالم الحاسب الالي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم اعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها ، ولاسيما ان مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين ، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الالي .

ان عملية الاختراق الالكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة وبرامج شبكة الانترنيت ، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة الى وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها ، فالبعد الجغرافي لااهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية ، ولاتزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظم تشغيل الحاسب الالي والشبكات المعلوماتية .(٤٦)

ومن الممكن تصور هجوم الالكتروني على احد المواقع الالكترونية بقصد تدميرها وشلها عن العمل ، حيث يمكن ان يقوم الارهابيون بشن هجوم مدمر لاغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية ، والحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ، ومحطات توليد الطاقة والماء ، ومواقع الاسواق المالية ، بحيث يؤدي توقفها عن العمل الى تحقيق اثار تدميرية تفوق ماتحدثة القنابل والمتفجرات من اثار . (٤٧)

كما يمكن تصور الهجوم الالكتروني على احد المواقع الالكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها ، كما لوقامت احدى التنظيمات الارهابية بشن هجوم ارهابي عن طريق الشبكة المعلوماتية على احدى البنوك والمصارف المالية بقصد السرقة والاستيلاء على الاموال وذلك من اجل تمويل ذلك التنظيم الارهابي .

ومن المتصور قيام احدى التنظيمات الارهابية بأختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها(٤٨) ، ومن المتصور شن هجوم ارهابي على البنية التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل مما يحدث اثار مادية واقتصادية وسياسية وثقافية خطيرة ، لان

توقف الشبكة المعلوماتية يعني توقف قطاعات والمرافق الحيوية عن العمل ، بالاضافة الى توقف الحكومات الالكترونية عن عملها ، والحاق الضرر بأعمال البنوك واسواق المال العالمية . ان من الوسائل المستخدمة حاليا لتدمير المواقع ضخ مئات الالف من الرسائل الالكترونية (E-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر الى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع ، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في النهاية الى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزونة في الموقع فتنتقل الى الجهاز المتعدي ، او تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر ، والحصول على كل مايحتاجه من ارقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه . (٤٩)

الفرع الرابع

التجسس الالكتروني

يقوم الارهابيون بالتجسس على الاشخاص او الدول او المنظمات او الهيئات او المؤسسات الدولية او الوطنية ، ويتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والانظمة الالكترونية التي جلبتنا حضارة التقنية في عصر المعلومات ، وتستهدف عمليات التجسس الارهابي في عصر المعلومات ثلاثة اهداف رئيسية ، وهي :- التجسس العسكري ، التجسس السياسي ، التجسس الاقتصادي . (٥٠)

وفي عصر المعلومات مع وجود وسائل التقنية الحديثة فأن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي ، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية الى الطرق الالكترونية ، وخاصة مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالميا ، ومع توسع التجارة الالكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) تحولت مصادر المعلومات التجارية الى اهداف للتجسس الاقتصادي . (٥١)

ان محاولة اختراق الشبكات والمواقع الالكترونية من قبل العابثين من مخترقي الانظمة المعلوماتية (hackers) ، لايعد ارهابا ، فمخاطر هولاء محدودة وتقتصر غالبا على العبث او اتلاف المحتويات التي يمكن التغلب عليها بأستعادة نسخة اخرى مخزونة في موقع امن ، ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الارهابية واجهزة الاستخبارات المختلفة من اجل الحصول على اسرار ومعلومات الدولة ، ومن ثم افشائها لدول اخرى معادية ، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة للوحدة الوطنية للدولة . (٥٢)

وتتم عملية ارسال نظم للتجسس الالكتروني بعدة طرق ، ومن اشهرها البريد الالكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر ، من الاساليب الحديثة للتجسس الالكتروني اسلوب اخفاء المعلومات داخل المعلومات (٥٣) ، ويتلخص هذا الاسلوب في لجوء المجرم الى اخفاء المعلومة الحساسة والمستهدفة داخل المعلومات اخرى عادية داخل الحاسب الالي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مضهرها وذلك لايشك احد في ان هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبسا ، كما قد يلجأ الى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية . ومما يقوم به الارهابيون اختراق البريد الالكتروني للاخرين وهتك اسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الارهابية ، او تهديدهم لحملهم على ايتان افعال معينة يخططون لاقترافها . (٥٤)

وتلتجأ الخطورة في ضعف الوسائل الامنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية ، ولايمكن حتما الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الاجنبية فهي ليست امنية ، ولايمكن الاطمئنان لها تماما .

وتجدر الاشارة الى ان الطرق الفنية للتجسس المعلومات سوف تكون اكثر الطرق استخداما في المستقبل من قبل التنظيمات الارهابية ، نظرا لاهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية ، وخصوصا العسكرية والسياسية والاقتصادية ، وهذه المعلومات اذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من اجل الاضرار بمصلحة المجتمع والوطن .

الخاتمة

اولا : النتائج :

١- يمكن القول بأن الارهاب الالكتروني هو : العدوان او التخويف او التهديد ماديا ومعنويا بأستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة من الدول او الجماعات أو الافراد على الانسان ، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق ، بشتى صنوف العدوان وصور الافساد .

٢- أن الارهاب الالكتروني هو ارهاب المستقبل وهو الخطر القادم ؛ نظرا لتعدد اشكاله وتنوع اساليبه واتساع مجال الاهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادىء، وبعيد عن الازعاج والفوضى ، مع توفير قدر كبير من السلامة والامان للارهابيين .

٣- ان اسباب الارهاب الالكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة ،وهي عينها اسباب ظاهرة الارهاب عموما ، وذلك لان الارهاب الالكتروني يعتبر نوعا من من انواع الارهاب وشكلا من اشكاله ، كما ان هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الارهاب الالكتروني موضوعا مناسبا وسلاحا سهلا للجماعات والمنظمات الارهابية .

٤- ان اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات سيكون عاملا فاعلا في فتح المجال امام الاهابيين لتحقيق اهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة والتي تخدم الانسانية وتسهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي ، ومن هنا فأن المعلومات في هذا القرن عرضة لكافة المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الارهاب المعاصر ، فالارهاب الالكتروني يهدف الى تدمير البنية التحتية المعلوماتية وتعريض المجتمعات العالمية الى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة .

٥- ان ابرز واهم مظاهر الارهاب الالكتروني واشكاله تتمثل في الاتي : تبادل المعلومات الاهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية ، وانشاء المواقع الارهابية الالكتروني ، وتدمير المواقع والبيانات الالكترونية ، والنظم المعلوماتية ، والتهديد والترويع الالكتروني ، والتجسس الالكتروني .

٦- تقوم التنظيمات الارهابية بشن هجمات الكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية ، بقصد تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية ، والحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها ، وتستهدف الهجمات الارهابية في عصر المعلومات ثلاثة اهداف اساسية غالبا ، وهي : العسكرية ، والسياسية ، والاقتصادية .

ثانيا : التــوصيات : -

١- ضرورة السعي الى عقد مؤتمر دولي بأشراف هيئة الامم المتحدة يتم من خلاله تحديد تعريف الارهاب ، وتحديد خطة عملية دولية لمكافحته بجميع صوره واشكاله ، مع احترام سيادة الدول الاعضاء ٠

٢- التاكيد على اهمية دور وسائل الاعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الاهابيين ، وتشجيع وسائل الاعلام لوضع قواعد ارشادية للتقارير الاعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الاهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك ٠

٣- الدعوة الى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثاني الاقليمي للتنسيق بين الاجهزة المختصة بمكافحة الارهاب الالكتروني ، لتبادل الخبرات والتجارب ، بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الارهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة ٠

٤- الدعوة الى تطوير القوانين والاجراءات الوطنية الجنائية الكفيلة بمنع الارهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ أمن او استخدام اراضي الدول كقواعد للتجنيد او التدريب او التخطيط او التحريض او الانطلاق منها لشن الهجمات الارهابية الالكترونية ضد الدول الاخرى ٠

٥- حث الدول الاسراع والانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الارهاب وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية ٠

٦- التحذير من تزايد مخاطر الارهاب الالكتروني ، والتأكد على انه على الرغم من التزايد المطرد للجرائم

المعلوماتية الا ان العالم لم يشهد بعد ارهابا الكترونيا من نوع مشابه للارهاب العادي والواقعي ، والتنبيه الى الهشاشة الاصلية في البنية التحتية للشبكة العالمية للمعلومات ، مما يمهد لهجمات ارهابية ربما تؤدي النتائج كارثية على المجتمعات الدولية والاقتصاد العالمي ٠

انتهى

الهوامش

١-الإرهاب في اللغة : مصدر،ارهب يرهب إرهابا وترهيبا واصله مأخوذ من الفعل الثلاثي .رهب اي خاف ورهب الشئ خافه ، واسترهبه أخافه ،وترهبه وعده ، والرهبة الخوف والفزع ذكره ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٩.

٢- د .أمل يازجي ،الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر، دمشق ،٢٠٠٢،ص ١٢,

٣- أشار إليه د. أسماء الحسين ،أسباب الإرهاب والعنف والتطرف _ دراسة تحليلية _،الطبعة الأولى ،الرياض ،٢٠٠٤،ص ,٩

٤- المصدر نفسه ،ص ١٠ .

٥- المصدر نفسه ،ص ١٠ .

٦- انظر في استعراض الاتفاقيات والمعاهدات المعرفة للإرهاب :د. أمل يازجي ،المصدر السابق ،ص ,٣٤

٧- انظر في تفصيل ذلك : د. عبد الرحمن المسند ، وسائل الإرهاب الالكتروني ، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، ، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الجزء الأول ، الرياض ،٢٠٠٤،ص,١٤٧

٨- المصدر نفسه ،ص ٢٠٣ .

٩- د. محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب و العنف السياسي ، مجلة الأمن العامة ، العدد٢٤،١٩٨١ ،ص,٤٤

١٠- د. أسماء الحسين ،المصدر السابق ،ص,٦١

١١- المصدر نفسه ،ص ,٦٣

١٢- المصدر نفسه ،ص,٦٤

١٣- د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،١٩٩٩،ص,٨٣

١٤- المصدر نفسه ،ص ,٨٥

١٥- حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، الرياض ،٢٠٠٠،ص,٣٤

١٦- د. عبد الرحمن السند ، المصدر السابق ،ص,٢٠٨

١٧- المصدر نفسه ،ص,٢٠٨

١٨- المصدر نفسه ، ص,٢٠٨

١٩- المصدر نفسه ،ص,٢٠٩

٢٠- د. احمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٨،ص,١١٢

٢١- انظر المادة (٢) من قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ,٢٠٠٥

٢٢- د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ,١١٣

٢٣ – المصدر نفسه ، ص١١٥.

٢٤- د.علي عسيري ، الإرهاب والانترنت ، الطبعة الأولى ، الرياض ،٢٠٠٦،ص,١٧٦

٢٥- د.علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المكتبة القانونية ، القاهرة ،١٩٩٩،ص,٥٦

٢٦- د.عمر الفاروق الحسيني ،تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت ، مجلة المحامي ، نوفمبر ١٩٨٩،ص ,٥٦

٢٧- د .عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ،ص,٢٢٤

٢٨- د. عمر الفاروق الحسيني ، المصدر السابق ،ص ,٥٧

٢٩- د. عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ،ص,٢٢٤

٣٠- المصدر نفسه ،ص,٢٢٥

٣١- د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،١٩٨٧،ص,٧١

٣٢- د.عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ،ص,٢٢٨

٣٣- د.احمد فتحي سرور،المصدر السابق ،ص,١٢١

٣٤- د.علي عسيري ، المصدر السابق ،ص,٦٣

٣٥- د.عبد الرحمن المسند ،المصدر السابق ،ص,٢٢٤

٣٦- د.علي عسيري ، المصدر السابق ،ص,٦٣

٣٧- د.عبد الرحمن المسند ،المصدر السابق ،ص,٢٢٥

٣٨- المصدر نفسه ،ص,٢٢٥

٣٩- د.علي عسيري ، المصدر السابق ،ص,٦٣

٤٠- د.المحمد المتولي ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب الدولي ، الكويت ،٢٠٠٦،ص,٤٩

٤١- المصدر نفسه ،ص,٤٧

٤٢- حسن طاهر داود ، المصدر السابق ،ص,٥٢

٤٣- د. عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ،ص ,٢٢٥

٤٤- حسن طاهر داود ، المصدر السابق ،ص ,٥٤

٤٥- د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ,٦٩

٤٦- د. محمد حسام محمود لطفي ،المصدر السابق ،ص ,٥٣

٤٧- د.عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ،ص ,٢٢٥

٤٨- د.امام حسنين عطا ، البنيان القانوني لجريمة الإرهاب ، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٤،ص ,٦٩

٤٩- د.علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص,٧٠

٥٠- د.أمل يازجي ،د. أمل يازجي ،ص ,٨١

٥١- د . عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص,١٠٧

٥٢- د. محمد حسام محمود لطفي ، المصدر السابق ،ص,٥٥

٥٣- د. عبد الرحمن المسند ، المصدر السابق ، ص ,٢٢٧

٥٤- د. علي عسيري ، المصدر السابق ،ص ٦٨.

قائمة المراجع

١- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٩.

٢- د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨.

٣- د. أسماء الحسين ، السباب الإرهاب والعنف والتطرف_ دراسة تحليلية _ ، الطبعة الأولى ، الرياض ،٢٠٠٤.

٤- د. المحمد المتولي ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي ، الكويت ،٢٠٠٦.

٥- د. امام حسنين عطا ، البنيان القانوني لجريمة الإرهاب ، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٤.

٦- د. أمل يازجي ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ،٢٠٠٢.

٧- حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، الرياض ،٢٠٠٠.

٨- د. عبد الرحمن المسند ، وسائل الإرهاب الالكتروني ، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، الجزء الأول ،الرياض ، ٢٠٠٤.

٩- د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،١٩٩٩.

١٠- د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المكتبة القانونية ، القاهرة ،١٩٩٩،ص ٥٦.

١١- د. علي عسيري ، الإرهاب والانترنت ، الطبعة الأولى ،الرياض ،٢٠٠٦.

١٢- د. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت ، مجلة المحامي ، نوفمبر ، ١٩٨٩.

١٣- د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٧.

١٤- د. محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مجلة الأمن العامة ، العدد٢٤، ١٩٨١.